٢

النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأشوال المعلوفة والفحل المعد للضراب والشرار

كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة والمعيبة

وحول الارباح ونسل كالأصول ۞ والظاهر اعتبار ما يزكى انه يحول

اشتمل البيت على ثلاث مسائل الأولى ان حول ربح المال حول اصله وظاهر

الأصل والارباح نصاب سواء كان الاصل نصابا أو لا فالأول كمن عنده عشرون دينارا اقامت

عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا

فيزكي حول الاصل وهو عشرون وللاشتغال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة

لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير الكل الربح كامنا في اصله من اول

الحول من باب تقدير المعدوم موجودا أو الثاني كمن اقام عنده خمسة

عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين

فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله وحول الارباح ونسل كالأصول اي فوائد كالأم

حولها حول اصله لتبين معنى المسألة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هي ان حول

نسل الانعام حول اصولها اي حول اولادها هو حول امهاتها وهي التي عبر عنها

بالاصل وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالأول كمن كان عنده ثمانون من

الغنم فاقام في الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان

والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت في الحول حتى صارت اربعين فيجب

فيها الزكاة وهي شاة كما مر والى ذلك اشار بقوله ونسل كالأصول فهو

نسل مخفوض على الارباح مدخول الحول المسألة الثالثة ما يظهر اعتبار الماشية

الى ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك اما بشراء

او هبة او ارث ولا نظر الى ما يزكي منها لكونه اقل من النصاب فانه تجب

فيه الزكاة بعد وفيما كان عنده منها الى ان يشترط مرور الحول على

مجموعها فيعني انه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال

النصاب وفهم من قوله اعتبار ما يزكي ان ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى

لكونه نصابا فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ الى النصاب الذي عنده

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٥٧

ويزكي الجميع لحول الأول فمن اقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا احد عشر شهرا ثم اشترى

عشرة او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمل النصاب ولو كان عنده

مائة فلما في الحول اشترى منها احدى وعشرين فيجب عليه شاتان

ولا يزكى وقص من النعم ۞ كذاك ما دون النصاب ولتعم

وعسل فاكهة مع الخضر ۞ اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة

النعم فمن كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع من الابل وجبت شاة على الخمس ولا زكاة

عليه في الزائد عن الخمس وكذا في احدى عشرة الى اربع عشرة لا زكاة في الزائد على

العشر وكذا في البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين

وكذا في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص

خاص بزكاة النعم كما قال اهل الفقه والحرث فيزكي الزائد على النصاب ولو

قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية

لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولتعم اي هذا الحكم

عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وانه لا زكاة في العسل

والفواكه والخضر لان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخرة

للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل

من في المقتات بدل بعض من كل اي فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة

وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها

وتحصل النصاب من صنفين ۞ كذهب وفضة من عين

والضأن للمعز وبخت للعراب ۞ وبقر الى الجواميس اصطحاب

والقمح للشعير للسلت يصار ۞ كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف

واحد او من صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله

ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما الا في الجزء لا بالقيمة وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

Margin notes (right page): مسألة ... الحال / مثال الارباح ان كان الاصل نصابا / مثال ما اذا كان الاصل اقل من نصاب / حول الاولاد هو حول الامهات كانت نصابا او اقل / مثال ما اذا كانت الامهات نصابا / كمل

Margin notes (left page): مثال ما اذا كان ... لا يزكى / الوقص / الوقص هو ما بين الفرضين من زكاة النعم / مثال في زكاة الابل / مثال في زكاة البقر / مثال في زكاة الغنم / الزكاة في العسل والفواكه والخضر / يحصل النصاب من صنفين او اكثر